

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des
Activités physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



استشارة رقم: 2025/60 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ: اقتناص أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية

والرياضية

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام المقصص و كذا تسمياها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المقصص الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....
يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):.....

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(بوضوح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):.....

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم
أعضاء التجمع:

- يضمن العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.
يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم و لحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المقيدة) بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو المخصص، عند الاقتضاء :



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المدخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي(وضع ذلك) :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" .
- خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم..... بتاريخ.....

، مصدره.....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادرعن..... بتاريخ..... ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

1424 المذكور في 19 جمادى الأولى عام 03-03-2003 يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم الموقـع 19 يوليـو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والتمم، أو مخالفة لإجراء ممـاثـلـ.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت حالـاـل اذـكـرـ الفـرـةـ المـعـتـبـرـةـ (مـتوـسـطـ رـقـمـ أـعـمـالـ سنـوـيـ) يـذـكـرـ رـقـمـ أـعـمـالـ بـالـحـرـوفـ وـ بـالـأـرـقـامـ وـ خـارـجـ الرـسـومـ)ـ وـالـذـيـ :

من بينه..... % لمـعـلـقـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الصـفـقـةـ عـمـومـيـةـ أـوـ حـصـةـ (ـاشـطـبـ العـبـارـاتـ غـيرـ المـفـيدـةـ)ـ .

بنيـوـيـ المرـشـحـ أوـ المعـهـدـ تـقـدـمـ فـيـ عـرـضـهـ مـنـاـولـ :

لا نـعـمـ

في حالة الإيجاب على النموذج المرفق باللحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تحكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:.....
، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعضاء عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لاختيارات أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو

إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 156-

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

في الخاتمة المناسبة - (X). وضع العلامة

- كل الخاتمات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المقاولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل المخصص . و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام المخصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/60 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ: اقتناص أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

09/01

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد السادس بالمسيلة .
اسم و لقب و صفة الممضى على الصفة العمومية:



2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأئي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية محصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

عرض أصلي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

٤/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و حسابه،



تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

09/03

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
..... 

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف)
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطي هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة المممض	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في المائنة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل المائنتين المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

+ لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمتّحدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 60/2025 الخاصة بـ اقتاء أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ اقتاء أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 .18 . 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة.الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطاقي السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات:

يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد

يمكن للملحة المتعاقدة، قبل انتهاء العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على الملحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة و مقلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع هذه الأظرف في طرف آخر مقل بـإحكام، و يحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض

1/04 ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم

- تصريح بالنزاهة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التدري الإلكتروني

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والقانون التعديلي في حالة التعديل صحيفية السوق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة.

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصفى أو مجدول).

- نسخة من بطاقة التعريف الجنائي.

- نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي

- شهادة أداء مستحقات casnos - cnas من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمل الأجراء سارية المفعول.

- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
الحصول المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

شهادة الاعفاء من الضريبة C20 اذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

-وثيقة تثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية:

" ملف الترشح "

2/04 العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العباره "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد. مع إمضاء و ختم المتعهد

" العرض التقني "

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية:

3/04 العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مورخة و مختومة.

- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مورخة و مختوم.

- تفصيل كمي و تقييري: مضى و مورخ و مختوم.

" العرض المالي "

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العباره التالية

مذكوب طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المورخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء بين المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوى ملف الاستشارة، الذى يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التى تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقديمي والعرض المالي في أظرفه منفصلة، وبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتتوسط هذه الأظرف في ظرف آخر مقلن بإحكام يحمل العبارة التالية:

الى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 60/2025 الخاصة باقتناء أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم
وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00) صباحاً ابتداء من تاريخ

أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطابق السادس) بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

يتم فتح الأطروحه المعنده بمكتب المسرح و العروض الطيفي و سسي في يومي الخميس والجمعة من كل شهر في تمام الساعة العاشرة صباحاً باقاعة الاجتماعات بالمعهد.

ـ إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفه يوم عطله او يوم راحمه فالعليه، تتم مدة تحصير العروض إلى غاية يوم العرض الموافق.

ملاحظة: يجب على كل عارض أن يتقدّم بملأً وأمضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج

ال المسلم والمؤشر عليه من طرف ادارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف او تغيير و أي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصطلحة المتعادة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قرارات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سليماً، مستعملة في ذلك

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.

كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

- لا يمكن لمتهед أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص، إنما، أكثر من متعدد أو متوجه واحد لنفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن المرشحين والمتعبدين أن يقدمو ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع موقت لمؤسسات سريعة اخترام القواعد المتعهدة بالمانحة
- يمكن للمرشحين والمتعبدين في إطار تجمع موقت لمؤسسات أن يتقدمو في شكل تجمع موقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع موقت لمؤسسات مشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض":

11-09 / حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والبالغ المقترنة والتخفيفات المحتملة.
تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
تقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المقترنة التي لا تكون محل طلب استكمال.
تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرة
تدعى والمعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق
الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق
الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتفصيم العروض.

- تقتصر على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقضاء محضراً بعد جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

9-2/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقلياً بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
 - طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعاهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
 - إذا تبين بعد تقييم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لذك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
 - إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المتعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعاقدين دون غيره.

المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل فناد آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلاح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلاح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء القضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية و شبه الجنائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدم كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمركبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية. والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم المليء ، او الملئ بمعلومات غير صحيحة او عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذلك التصريح بالترشح و التصريح بالزيارة والتصريح بالاكتتاب من طرف المتعهد (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملي رسالة التعهد بالبلغ المالي المقترن بالارقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكثيف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحازمة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- ـ ملـقاً لأحكـمـ المـادـةـ 52ـ منـ القـانـونـ رقمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ الموـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ
- ـ المـتعلـقةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ ،ـ لاـ يـمـكـنـ لـالـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ منـ اـسـتـشـارـةـ إـلـاـ لـمـتـعـالـمـ اـقـتصـاديـ اوـ اـكـثـرـ قـادـرـ عـلـىـ تـفـيـذـهـاـ وـ لـمـ يـخـضـعـ لـنـدـابـيرـ الـإـقـصـاءـ.
- ـ [ـ تـقـيـمـ لـجـنةـ فـتحـ الـأـطـرـفـةـ وـ تـقـيـمـ الـعـروـضـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـعـروـضـ لـوـثـانـقـ مـلـفـ الـاستـشـارـةـ ،ـ وـ يـمـنـحـ الـمـشـرـوـعـ لـصـاحـبـ أـقـلـ عـرـضـ مـالـيـ مـنـ بـيـنـ الـعـارـضـيـنـ الـمـوـهـلـيـنـ تـقـيـيـمـ بـشـرـطـ إـلـاـ يـتـعـدـيـ الـعـرـضـ مـجـالـ التـقـيـيـمـ الـادـارـيـ .ـ]
- ـ 02ـ فـيـ حـالـةـ تـساـويـ عـرـضـيـنـ اوـ أـكـثـرـ فـيـ الـمـلـفـ الـمـقـرـرـ يـمـنـحـ الـمـشـرـوـعـ لـلـعـارـضـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـلـفـ الـتـقـيـيـمـ .ـ]
- ـ 03ـ إـذـ تـبـيـنـ بـعـدـ تـقـيـمـ الـوـثـانـقـ أـنـهـ تـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـتـلـكـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـالـتـرـشـيـحـ يـرـفـضـ عـرـضـ الـمـعـنـيـ وـ تـسـأـفـ الـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ إـجـراءـ منـحـ الـاستـشـارـةـ .ـ]



المادة السابعة عشر "عدم جدوا إجراء الاستشارة":

يـعـلـمـ عـنـ دـمـ جـدـوىـ إـجـراءـ الـاسـتـشـارـةـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

- عـنـدـمـ لـاـ يـتـمـ اـسـتـلـامـ أـيـ عـرـضـ .ـ]
- عـنـدـمـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـعـلـنـ بـعـدـ تـقـيـمـ الـعـروـضـ عـنـ مـطـابـقـةـ أـيـ عـرـضـ لـمـوـضـوـعـ الـعـقـدـ وـ لـمـخـتـوـنـ دـفـرـ الـشـروـطـ .ـ]
- عـنـدـمـ لـاـ يـمـكـنـ ضـمـانـ تـموـيلـ الـحـاجـاتـ .ـ]

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوا للمرة الثانية":

- تـسـتـشـيرـ الـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ شـارـكـتـ فـيـ الـاسـتـشـارـةـ بـرـسـالـةـ اـسـتـشـارـةـ وـ بـنـفـسـ دـفـرـ الشـروـطـ باـسـتـشـاءـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ
- بـالـاسـتـشـارـةـ ،ـ وـ يـمـكـنـ لـالـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ تـقـليـصـ مـدـةـ تـحـضـيرـ الـعـروـضـ .ـ
- إـذـ قـرـرـ الـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ اـسـتـشـارـةـ مـؤـسـسـاتـ لـمـ تـشـارـكـتـ فـيـ الـاسـتـشـارـةـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ نـشـرـ إـلـانـ الـاسـتـشـارـةـ حـسـبـ الـأـسـكـالـ الـمـنـصـوصـ
- عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ ،ـ وـ تـسـتـعـمـلـ الـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ نـفـسـ دـفـرـ الشـروـطـ باـسـتـشـاءـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـاسـتـشـارـةـ .ـ
- إـذـ تـحـتـمـ عـلـىـ الـمـصلـحةـ الـمـتعـاقـدةـ تـعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ دـفـرـ الشـروـطـ الـمـنـافـسـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ إـطـلاقـ اـسـتـشـارـةـ جـديـدةـ .ـ

المادة التاسعة عشر "الطعن":

- طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ 56ـ منـ الـقـانـونـ رقمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ الموـافـقـ لـ 5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ
- الـمـتعلـقةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـومـيـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ حـقـ الطـعـنـ الـقـضـائـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـرـيعـ الـمـعـمـولـ بـهـ يـمـكـنـ لـالـمـعـتـهـدـ الـذـيـ يـحـتـجـ عـلـىـ الـمـنـحـ
- الـمـؤـقـتـ لـلـعـقـدـ أوـ إـلـغـاـءـ إـلـيـهـ أوـ إـلـانـ دـمـ جـدـوىـ أوـ إـلـغـاـءـ إـلـيـهـ ،ـ فـيـ إـطـارـ الـاسـتـشـارـةـ أوـ إـجـراءـ الـتـقـاـوـضـ بـعـدـ الـاسـتـشـارـةـ ،ـ أـنـ يـرـفـعـ طـعـنـ لـدـىـ
- لـجـنةـ الطـعـونـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـامـعـةـ .ـ

المادة العشرون "آجال التنفيذ":

- حدـتـ آـجـالـ تـنـفـيـذـ :.....
- يـشـرـعـ الـمـتـعـالـمـ الـمـتـعـاقـدةـ فـيـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ سـنـدـ طـلـبـ أـولـيـ مـنـ الـمـصلـحةـ الـمـتـعـاقـدةـ وـ هـوـ مـلـزـمـ بـاحـتـرـامـ الـمـدـدـةـ الـمـحدـدةـ فـيـ دـفـرـ الشـروـطـ .ـ
- لـاـ يـدـخـلـ الـعـقـدـ حـيـزـ تـنـفـيـذـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـ الـإـلتـزـامـ بـهـ وـ إـمـضـائـهـ مـنـ الـأـطـرافـ الـمـتـعـاقـدةـ .ـ

المادة الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تـبـرـىـ الـمـصلـحةـ الـمـتـعـاقـدةـ ذـمـتهاـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهاـ بـدـفـعـهاـ فـيـ الـحـسـابـ الـمـبـيـنـ فـيـماـ يـلـيـ:

رـقـمـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ ... (RIB) وكـالـةـ يـاسـمـ

المادة الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يـتـمـ اـسـتـلـامـ الـسـلـعـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـصلـحةـ الـمـعـنـيـةـ (ـالـمـخـزنـ)ـ الـتـيـ تـقـومـ بـمـعـاـيـنـتـهاـ قـبـلـ الـاـسـتـلـامـ .ـ
- الـمـعـتـهـدـ الـفـائزـ بـالـعـرـضـ مـلـزـمـ بـتـعـوـيـضـ الـسـلـعـ فـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ تـلـفـهاـ بـعـدـ تـفـحـصـهاـ مـنـ طـرـفـ الـمـصلـحةـ الـمـتـعـاقـدةـ ،ـ أـوـ فـيـ حـالـةـ لـمـ تـكـنـ ذاتـ

المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأـسـعـارـ ثـابـتـةـ وـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـمـرـاجـعـةـ .ـ

- يـحدـدـ السـعـرـ بـالـدـينـارـ الـجـازـائـريـ .ـ

- يـمـتـدـ السـعـرـ إـلـىـ كـلـ مـاـ شـتـقـلـ عـلـيـهـ مـنـ رـسـومـ .ـ

- يـنـحـصـرـ أـجـرـ الـمـتـعـالـمـ الـمـتـعـاقـدةـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ السـعـرـ الـوـحـدـيـ الـمـبـيـنـ فـيـ التـفـصـيلـ الـكـمـيـ وـ الـتـقـدـيرـيـ الـمـطـبـقـيـنـ عـلـىـ الـخـدـمـاتـ الـمـنـجـزةـ .ـ

المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

يـقـوـمـ الـمـتـعـالـمـ الـمـتـعـاقـدةـ بـتـقـديـمـ فـوـاتـيرـ تـبـيـنـ قـائـمةـ الـسـلـعـ وـ ذـلـكـ حـسـبـ اـجـرـاءـاتـ الـفـوـتـرـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ طـبـقاـ لـلـتـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـ ،ـ حـيـثـ يـتـمـ

الـتـسـدـيدـ لـأـجـلـ فـيـ الـحـسـابـ الـمـصـرـفـيـ الـمـتـعـاقـدةـ ،ـ ذـلـكـ حـسـبـ اـجـرـاءـاتـ الـنـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ .ـ

المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيـاري":

هـذـاـ عـقـدـ قـابـلـ لـلـرـهـنـ حـيـاريـ حـسـبـ الـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 145ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ ،ـ وـ الـأـطـرافـ الـمـعـنـيـةـ بـالـرـهـنـ الـحـيـاريـ هـيـ

- السـيـدـ حـمـلاـويـ عـامـرـ مدـيرـ مـعـهـدـ عـلـومـ وـ تـقـنيـاتـ النـشـاطـاتـ الـبـدنـيـةـ وـ الـرـياـضـيـةـ بـجـامـعـةـ مـحمدـ بـوضـيـافـ بـالـمـسـيـلـةـ .ـ بـصـفـتـهـ الـمـكـلـفـ بـتـقـيـمـ الـمـعـمـولـ بـهـ .ـ

- السـيـدـ العـونـ الـمـحـاسبـ لـلـلـوـلـةـ بـصـفـتـهـ الـمـكـلـفـ بـالـدـفـعـ ..

المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

- 1- يـمـكـنـ أـنـ يـنـجـرـ عـنـ دـمـ تـنـفـيـذـ الـلـتـزـامـاتـ الـمـتـعـاقـدةـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـعـالـمـ الـمـتـعـاقـدةـ فـيـ الـأـجـالـ المـقـرـرـةـ أـوـ تـنـفـيـذـهـاـ غـيرـ الـمـطـبـقـ ،ـ فـرـضـ عـقـوبـاتـ

مـالـيـةـ دـوـنـ إـلـخـالـ بـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـرـيعـ الـمـعـمـولـ بـهـ ،ـ طـبـقاـ لـنـصـ الـمـادـةـ 147ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ .ـ

$$U = \frac{1}{7} x$$

: العقوبة اليومية.

: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقضاء.

: عامل عقوبة التأخير.

: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلى لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- 2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
 - في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال و لا يتربط على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.
- المادة: السابعة والعشرون "حالات الفسخ":**

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
- إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

- 1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعهول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
- 2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
 - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- 3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
- 4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة : يجب على المعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في مكان النقاط

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/60 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ اقتناء أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

06/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/60:

الخاصة بـ: اقتاء أثاث وعتاد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	sport beeper pro: L'outil idéal pour assurer le pilotage séquentiel et sonore des exercices et dégager ainsi l'entraîneur des fastidieux coups de sifflets, afin qu'il puisse se consacrer exclusivement à l'animation de sa séance sans perdre de vue ses athlètes en action	و	جيدة	2		
المجموع بدون رسوم						
الرسم على النسبة المضافة 19%						
المبلغ باحتساب كل الرسوم						

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ :

حددت مدة التسلیم بـ:

حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/60

الخاصة بـ: افتتاح أثاث وعناد البيداغوجيا لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جدول الاسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالحرف
1	sport beeper pro:L'outil idéal pour assurer le pilotage séquentiel et sonore des exercices et dégager ainsi l'entraîneur des fastidieux coups de sifflets, afin qu'il puisse se consacrer exclusivement à l'animation de sa séance sans perdre de vue ses athlètes en action	و	جيدة	2		

..... حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

رسالة التعميد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:
.....

2/ تقديم المعهود:

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:
.....

معهود واحد

تسمية الشركة:
.....

معهود تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشريك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:
.....

/1

.....
.....

/2

.....
.....

/3

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....</p

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقدير أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمى.

أخضع و التزم إزاء:
(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة 01:

الحصة 02:

الحصة 03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

نرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم: لدى:

العنوان:

05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أيوك_____, تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليه الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

06/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.